

الشركة الأولى

عقد شركة توصية بسيطة للمحاماة والاستشارات القانونية
المحاماة
مسروء الحمصي

الفريق الأول : عبد الرحمن هيلميه ابن عادل والدته زهرة ساسه تولد دمشق
2004\3\12, هويه رقم 31519333\01030298487 تاريخ 2019\9\18
الميدانم أبو مايله خانه 15 \ 1, هاتف 0938367191

الفريق الثاني : محمد معتز عبد الباقي ابن محمد خير, والدته فايزة, محل وتاريخ
الولاده دمشق 1967\1\24 يحمل هويه رقم 07692742\01030325088
الميدان اقبه البيضاء 70 تاريخ 2005\8\8 هاتف 0939071088

اتفق الفريقان على إنشاء شركة توصية بسيطة ضمن الشروط التالية:

المادة [1]- انشأ الفريقان فيما بينهم شركة توصية بسيطة باسم " شركة نمبر ون
number one عادل هيلميه و شريكه

غرضها بيع و شراء الخرداوات و أدوات المطبخ (العصريونية) و الأدوات
الصحية و الأدوات المكتبية و المكياج و غيرها و الاستيراد و التصدير

ومركزها الرئيسي في مدينة (جرمانا) شارع (كورنيش الجنانين) جانب دوار
النجوم ، و هو محل تجاري مستأجر من قبل الشريك المتضامن (عادل هيلمية)
لصالح الشركة (مدة الايجار من تاريخ بدءا من تاريخ 2025\5\1 ولغاية
2027\4\30) لمدة سنتين ميلاديه

ولها أن تفتح فروعا في داخل المحافظة و جميع المحافظات والخارج ونقلها باتفاق
الشركاء..

المادة 2 - يكون الفريق الأول شريك متضامن أما الفريق الثاني فهو شريك موص

المادة 3 - يحدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره ما يعادل مبلغ 71,152 دولار أمريكي
(واحد وسبعون ألفا ومائة واثنان وخمسون دولارا أمريكيا) بالليرة السورية حسب
سعر الصرف الرسمي يوم الدفع. دفعة الشركاء مناصفة في ما بينهما , و تم تنفيذ
موجودات الشركة ضمن قائمة ملحقة بالعقد و تعتبر جزءا لا يتجزأ منه (و عند
الاتفاق على الشراكة كان هناك بضاعة بقيمة خمسة وثلاثين ألف دولار مايعادل
ثلاثمئة وتسعين مليون ليرة سورية بموجب جرد مرفق).

لطفًا يوجد صورة عن الموجودات

اتفق الفريقان على ان يقدم الفريق الأول مقر الشركة المذكور (المستأجر من قبله)
إعارة للشركة

المادة 4- مدة الشركة خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد وتتجدد تلقائياً بمدة مماثلة ما لم يبد أحد الشركاء للآخر رغبته بعدم التجديد بكتاب موجه بواسطة الكاتب بالعدل قبل شهر على الأقل من حلول أجل انقضاء الشركة الأصلي أو المجدد حسب الحال.

المادة 5-أ- يتولى الفريق (الأول) خلال السنوات الخمس الأولى إدارة الشركة والتوقيع عنها تحت اسم الشركة وتمثيلها أمام الغير والقضاء والتوكيل بالخصومة والمحاكمة مع أي كان وبأي خصوص وبأية محكمة وتعيين العمال ونقلهم وتسريحهم وتحديد أجورهم وله جميع السلطات اللازمة لتحقيق غرض الشركة وإدارتها مالياً وفنياً وإدارياً ومحاسبياً وتجاريّاً ,

مقابل الإدارة :

ب- لا يجوز للفريق الأول دون موافقة الشريك الثاني الخطية رهن أو هبة أموال وسندات الشركة وإدخال الشركة شريكاً بشركة أخرى أو إدماجها بغيرها أو اقراض أموالها أو الاستقراض باسمها أو عقد الصلح أو التحكيم أو اسقاط الديون والدعاوى أو الاحكام ومهل الطعن بها والتبليغ والاختارات التنفيذية أو البراء من الديون أو التخلي عن تأميناتها أو كفالة الغير باسم الشركة.

ج - لا يجوز للفريق الأول أن يفوض سلطاته في الإدارة كلياً أو جزئياً لوكيل عنه إلا بموافقة الفريق الثاني خطياً

د - يجوز للشركة أن تقترض من أحد الشركاء بموافقتهم جميعاً وفي هذه الحال لا تُستحق أية فوائد عن القرض

هـ - يقوم يقوم الفريق الأول بتوزيع الرواتب بموافقة الفريق الثاني وتكون المسؤولية الرواتب والمستحقات على عاتق الفريق الأول

المادة 6- يتولى الفريق الأول شؤون التسويق و هو مسؤول عنه امام الفريق الثاني

المادة 7 - لا يجوز للفريق الثاني الموصي الاشتراك في الإدارة أو التوقيع عن الشركة أو التدخل بشؤونها وليس له سوى الاطلاع على حساباتها ووثائقها وتقاضي الأرباح وتأدية الخسائر وحصته في التصفية

المادة 8 -أ- يتولى إدارة الشؤون الحسابية والخزينة تحت إشراف الفريق الأول محاسب يعينه الفريق المذكور ويلتزم بتوقيع هذا الفريق على كل وثيقة قبض أو صرف أو إدخال أو إخراج

ب - تمسك دفاتر منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأسمالها النقدي/ والعيني وتدوّن فيها جميع الإيرادات والمصاريف وغيرها حسب الأصول التجارية . ويحق لكل من الشركاء الإطلاع عليها في وقت وعلى رصيد الشركة بنفسه أو بواسطة خبير محاسب.

ج- السنة المالية للشركة تتماشى مع السنة الميلادية باستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد وتنتهي بانتهاء السنة الجارية.

د- يفتح حساب جار باسم الشركة في مصرف (بنك البركة الاسلامي) و يتولى الفريق الأول المتضامن تحريكه بتوقيعه تحت اسم الشركة

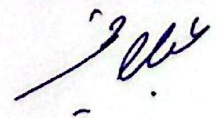
هـ- يجري في نهاية كل سنة مالية جرد لموجودات الشركة وحساباتها الدائنة والمدينة وتنظم ميزانية ختامية عن السنة المالية المنصرمة وحساب الأرباح والخسائر ويراعى فيه تنزيل اجور المستخدمين والعمال والعقارات وقيمة استهلاك موجودات الشركة من الآلات والعدد والآليات والأثاث وغيرها وتجديدها وقيمة الضرائب والرسوم المترتبة على نشاطات الشركة والغرامات المفروضة عليها و فواتير الكهرباء و الماء وغير ذلك من المصروفات التي يستلزمها العمل ويصدق الجرد والميزانية من محاسب قانوني الذي عينه الفريق الأول وتدقيقها من الشركاء .

المادة 10-أ- توزع الأرباح والخسائر الصافية بين كما يلي:

- (52.5) % للفريق الأول منها (47.5) % لقاء مساهمة رأس المال

- (47.5) % للفريق الثاني لقاء مساهمة رأس المال

ب - في حال وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل للسنة المالية التالية . ولا توزع أية أرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.



المادة 11-أ- يمكن للشركة أن تمنح الغير (أو لأحد الشركاء مستقلاً عنها) الموافقة على فتح فرع باسمها على أن تقدم الشركة اللوحة الاعلانية و برنامج المحاسبة و أجهزة الحاسوب , و تلتزم الشركة بدفع النفقات عن المقدمات المذكورة مناصفة في ما بينهما من المصيريف العامة للشركة, و بمقابل هذا الفرع الممنوح للغير تتقاضى الشركة نسبة 25% من أرباح الفرع و تقسم هذه العوائد بين الشريكين مناصفة فيما بينهما بعد أن يسدد الشريكين نفقات الفرع بالمقدمات المذكورة أعلاه أو تضاف هذه العوائد الى حساب الشركة الام.

ب - يمنع لأي من الشركاء ممارسة ذات أغراض الشركة بنفس الاسم نبر و number one مستقلاً دون تطبيق أحكام الفقرة السابقة , و يلتزم بإغلاق الشركة و التعويض للشريك الثاني

ج - لا يجوز لأي شريك أن يأخذ أو يحتجز أي مبلغ من أموال الشركة وإلا لزمته فوائد المبلغ 9% شهرياً من يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعدار أو حكم قضائي دون إخلال بما يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء ويسري ذلك على أخذ الشريك أعيان الشركة واحتجازها أو استعمالها لأغراضه الخاصة ولو كان ذلك بشكل مؤقت.

المادة 12-أ- لا يجوز لأي من الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها كلاً أو جزءاً للغير أو لأحد بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة الشريك الآخر الخطية و يشترط أن يقوم بإبلاغه رغبته ذلك كتاب موجه بواسطة الكاتب بالعدل قبل ثلاثة أشهر على الأقل

ب - إذا انسحب أحد الشركاء محل الشركة و تصفى وفقاً لمواد التصفية في هذا العقد

ج - إذا توفي الفريق الأول المتضامن (لاسمح الله) محل الشركة و تصفى وفقاً لمواد تصفية الشركة , إذ أنه لا يجوز أن تستمر الشركة مع ورثته كونهم بموجب القانون لا يجوز أن يكونوا شركاء متضامين

د - إذا توفي الشريك الموصي (لاسمح الله) فتستمر الشركة بين الشريك المتضامن (الفريق الأول) وورثة المتوفي والذين يصبحون شركاء موصين بحسب حصصهم الإرثية في تركة مورثهم ومقدار مساهمته برأس المال الشركة.

المادة 13 - تنحل الشركة في أحد الأحوال التالية:

أ - إذا فقد أحد الشركاء أهليته أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس .

ب - إذا تجاوزت خسارة الشركة السنوية (60 %) من رأس مالها ما لم يتفق الشركاء على استمرارها رغم الخسارة.

ج - إذا أجمع الشركاء على حلها في أي وقت

د - إذا انتهت الشركة الأصلية أو المجددة ولم تتجدد تلقائياً حسب المادة 4/ أعلاه.

المادة 14-أ- في حال انحلال الشركة لأي سبب من الأسباب تبقى شخصيتها موجودة طيلة المدة اللازمة لتصفيتها ولأجل حاجة التصفية فقط يقوم الفريق الأول بالتصفية

عبدالله

بالطريقة التي يراها مناسبة على أن ينظم كشفاً بموجوداتها النقدية والعينية والمعنوية وحساباتها الدائنة والمدينة.

ب - يحصل المصفي ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويصفي ما عليها من ديون للغير وللشركاء ويبيع موجوداتها بالتراضي دون التقيد بدوائر التنفيذ و يمكنه الاستعانة بالدلائل أو الخبراء أو الاعلان ويقوم بجميع أعمال التصفية التي تقتضيها طبيعة الشركة بما في ذلك بيع موجودات الشركة ومقاضاة مدني الشركة ودائنيها واتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الديون والتنفيذ على المدنيين وترقين قيد الشركة في السجل التجاري ونقل ملكية موجوداتها لأسماء مشتريها وفق ما تقتضيه القوانين والانظمة النافذة , ويسترد الفريق الاول مقر الشركة المعار من قبله لها .

ج - يقسم حاصل التصفية بين الشركاء بحسب مساهمتهم برأس المال بعد احتساب الأرباح والخسائر .

د - يراعى عند التصفية ما أمكن بيع الموجودات للشركاء أنفسهم بسعرها الراجح فإن تعذر بيعت للغير دون التزام بمدة زمنية لعرضها على الشركاء كما يراعى تقييم العلامات الفارقة بمبلغ اعتباري بعرض على الشركاء شراؤها به كما سبق.

هـ لا يجوز للمصفي اسقاط حقوق الشركة أو الإبراء منها كلاً أو جزءاً أو التخلي عن التأمينات إلا مقابل تأمينات أخرى معادلة لها ولا أن يعقد صلحاً أو تحكيمياً أو يتنازل عن المتجر أو لمصنع بغير عوض.

المادة 15- كل خلاف بين الفرقاء أو بين الشركة و أحدهم حول العقد أو تنفيذه أو تصفية الشركة يحل عن طريق التحكيم بمحكم منفرد ويكون المحكم مفوض بالصلاح و معفى من التقيد بقواعد الأصول والقانون والمهل القانونية وقراراه مبرماً و يبت بالتحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه مهمة التحكيم وله تحديد أتعابه وأتعاب مساعد واحد له نفقات التحكيم وإلزام الخاسر بها , و اتفق الطرفان على ان يكون المحكم هو المحامية مروة محمد محي الدين الحمصي

المادة 16- اتخذ كل من الفريقين عنوانه المبين أعلاه موطناً مختاراً له لتبلغ كل ما يتصل بهذا العقد وتنفيذه.

المادة 17 - نظم هذا العقد على نسختين بعدد الفرقاء واحتفظ كل منهم بإحداها

الفريق الثاني

محمد عبد الباقى
عليه
٥١٨/٢٠٢٠ م



الفريق الأول

عبد الرحمن عادل هيلمية



نظم هذا العقد صرته

المامية

مروة محمد محي الدين الحمصي